قرار مشترك للوزير الأول ووزير الدولة وزير الداخلية رقم 1733.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1999.

الوزير الأول،

ووزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 11 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجتمع لجان الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) في أقاليم وعمالات المملكة من فاتح الى 31 أكتوبر 1998 وفق جدول زمني يبلغ الى السلطات المعنية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998).

الوزير الأول ، وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي. الإمضاء : إدريس البصري.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 548.98 صادر في 27 من ربيع الآخر 1419 (21 أغسطس 1998) يتعلق بالإتاوات عن استعمال مياه الملك العام المائي لأغراض السقي.

وزير الاقتصاد والمالية،

ووزير التجهيز،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.97.414 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بكيفيات تحديد وتحصيل الإتاوة عن استعمال مياه الملك العام المائي،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مبلغ الإتاوة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.97.414 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المشار إليه أعلاه في 0,02 درهم عن كل متر مكعب إذا كان الماء المجلوب من الملك العام المائي يستعمل لأغراض السقي.

غير أن هذا المبلغ يطبق بصفة تصاعدية بحسب الرزنامة والنسب المائوية الواردة في الجدول بعده فيما يخص مدارات السقي المشار إليها في الجدول المذكور :

المناطق المعنية	السنوات المالية								
	1998 / 1999	1999 / 2000	2000 / 2001	2001 / 2002	2002 / 2003	2003 / 2004	2004 / 2005	2005 / 2006	2006 / 2007
مدارات تادلة وبكالة ومنطقة الحوز الوسطى (دون مدار تفيس) وتساوت السفلى والعليا.	% 25	% 50	% 75	% 100	% 100	% 100	% 100	% 100	% 100
مدار الغرب.....	% 10	% 25	% 50	% 75	% 100	% 100	% 100	% 100	% 100
مدارات ملوية (دون مدار كارت) وإسان ونفيس.	% 10	% 10	% 25	% 50	% 75	% 100	% 100	% 100	% 100
مدارات اللوكوس وكارت وسوس العليا وماسة...	% 10	% 10	% 10	% 10	% 10	% 25	% 50	% 75	% 100

المادة الثانية

تحسب الإتاوة عن استعمال مياه الملك العام المائي حسب المعادلة التالية :

$R = T \times V \times C$ حيث :

R : ترمز إلى مبلغ الإتاوة بالدرهم مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 5 في حالة الدفع،

T : ترمز إلى مبلغ الإتاوة معبر عنه بالدرهم عن كل متر مكعب مضروب في المعامل التصاعدي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه،

V : ترمز إلى حجم الماء المجلوب من الاستغلالية الفلاحية أو المرخص بجلبه في حالة عدم وجود عداد، ويعبر عن هذا الحجم بالمتر المكعب،

C : ترمز إلى معامل الضبط المشار إليه في المادة 3 أدناه.

المادة الثالثة

يحدد معامل الضبط على الشكل التالي وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم رقم 2.97.414 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) السالف الذكر :

مصدر الماء	معامل الضبط
ماء غير منظم صبيبه بواسطة المنشآت المائية العامة	0,8
ماء منظم صبيبه بمنشآت مائية عامة	1
مياه الطبقات المائية المعلن عن الإفراط في استغلالها حسب مدلول المادة 86 من القانون المتعلق بالماء	1
مياه الطبقات المائية الأخرى	0.8

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.97.414 السالف الذكر وفي انتظار إحداث وكالات الأحواض، تدفع الإتاوات إلى الخزينة العامة عن طريق أوامر بالتحصيل يعدها الوزير المكلف بالتجهيز.

تدفع الإتاوة كل ستة أشهر من قبل المستعمل، عند نهاية شهر يناير من السنة N + 1 بالنسبة إلى الستة أشهر الممتدة من فاتح يوليو من السنة N إلى 31 ديسمبر من السنة N، وعند نهاية شهر يوليو من السنة N+1 بالنسبة إلى الستة الأشهر الممتدة من فاتح يناير من السنة N+1 إلى 30 يونيو من السنة N+1.

المادة الخامسة

إذا كان الماء المستعمل ماء جوفيا أو ماء سطحيا يقتضي عملية دفع، تحسب الإتاوة وفقا للمعادلة التالية تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 2.97.414 السالف الذكر :

$Rr = K \times R$ حيث :

Rr : ترمز إلى الإتاوة إذا كان الماء جوفيا أو سطحيا يقتضي عملية دفع،

R : ترمز إلى الإتاوة التي يتم حسابها وفقا للمادة 2 أعلاه،

K : ترمز إلى معامل التخفيض الذي يتغير بحسب الارتفاع على الشكل التالي :

ارتفاع الدفع بالمتر	K
أقل من 10 أمتار	0.95
من 10 إلى 20 مترا	0.90
من 20 إلى 50 مترا	0.85
ما يفوق 50 مترا	0.80

غير أن هذا المعامل يظل يساوي 1 ما لم تصل النسبة التصاعدية في مبلغ الإتاوة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى 100%.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1419 (21 أغسطس 1998).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمور تغوان.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار مشترك لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1742.98 صادر في 9 جمادى الأولى 1419 (فاتح سبتمبر 1998) ينسخ بموجبه القرار المشترك رقم 1076.85 الصادر في 8 محرم 1406 (24 سبتمبر 1985) بإحداث المصالح المسيرة بكيفية مستقلة التابعة لوزارة السكنى.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) يسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد إجراءات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى القرار المشترك لوزير السكنى ووزير المالية رقم 1076.85 الصادر في 8 محرم 1406 (24 سبتمبر 1985) بإحداث المصالح المسيرة بكيفية مستقلة التابعة لوزارة السكنى ؛